

القرار عدد : 2523
المؤرخ في : 2000/6/13
الملف المدني عدد : 99/1/1642

الإذن بإقامة التعرض - صلاحية المحافظ (نعم) - صلاحية المحكمة (لا)
- وزارة الأوقاف - التعرض على أموال محبسة (نعم).

- الإدلاء بالإذن بإقامة التعرض بالنيابة عن الغير يكون أمام المحافظ على الأملاك العقارية وفقا لما ينص عليه الفصل 26 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحافظ وحده له الحق في التثبت من وجود هذا الإذن أم لا، ولا صلاحية للمحكمة في ذلك على اعتبار أنها تبت فقط في وجود الحق المدعى به من طرف المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه.

- إن المقصود بالمستنتجات المنصوص عليها في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية هي مستنتجات الطاعن بعد عرض وسائل دفاعه لا مستنتجات الأطراف أثناء عرض النزاع على محكمة الموضوع.

- إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لها الصفة في المحافظة على الأموال المحبسة حسباً معقبا والتعرض على تحفيظها كأموال خاصة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

1) حيث يدفع المطلوبون في النقض بعدم قبول الطلب شكلا على أساس أن الطاعنة تعترف بأنها بلغت بالقرار المطعون فيه يوم 99/7/29 وقامت بإيداع المقال بكتابة الضبط بتاريخ 99/9/28 وما دام أن قواعد ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري هي الواجبة التطبيق وبذلك فإن المقال قدم خارج أمدته القانوني وهو 60 يوما لأن الفصل 47 من قانون التحفيظ لا ينص على أن الأجل كامل.

لكن حيث إنه طبقا للفصل 107 من ظهير التحفيظ العقاري المذكور فإن جميع الآجال المنصوص عليها في المرسوم الملكي المذكور هي آجال كاملة تحسب وفقا للقواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، واعتبارا لذلك فالمقال مقدم داخل الأجل القانوني مما يبقى معه الدفع غير مؤسس.

2) حيث يدفع المطلوبون في النقض بعدم قبول الطلب شكلا على أساس أنه قدم باسم نظارة الأحباس بورزازات ممثلة في شخص السيد ناظر الأحباس بورزازات، والنظارة في شخص النظير لا صفة لهما في إقامة الدعوى أو تأييدها في الميدان العقاري للمحافظة على مصالح الأوقاف إلا بإذن من الوصي على الأحباس وهي وزارة الأوقاف والطاعنون سبق لهم أن أثاروا ذلك أمام محكمة الموضوع وأن التثبت من الصفة أمر يفرض نفسه.

- لكن حيث إن الإدلاء بالإذن بإقامة التعرض بالنيابة عن الغير يكون أمام المحافظ على الأملاك العقارية وفقا لما ينص على ذلك الفصل 26 من ظهير

التحفيظ العقاري والمحافظ وحده له الحق في التثبيت من وجود هذا الإذن أم لا ولا صلاحية للمحكمة في ذلك على اعتبار أنها تبت فقط في وجود الحق المدعى به من طرف المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه طبقا لما ينص على ذلك الفصلان 37 و45 من ظهير التحفيظ العقاري مما يبقى معه هذا الدفع كسابقه غير منتج.

(3) حيث دفع المطلوبون أيضا بعدم قبول الطلب لكون مقال الطعن بالنقض لم يلخص ما أسفر عنه البحث بعين المكان، ومستنتجات كل طرف في شأن ذلك البحث بالرغم من أن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يوجب ذلك.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل المذكور لا توجب تضمين المقال مستنتجات الأطراف إذ المقصود بالمستنتجات النصوص عليها في هذا الفصل هي مستنتجات الطاعن بعد عرض وسائله فالدفع غير مؤسس.



وفي الموضوع :

المملكة المغربية

- حيث يؤخذ من مستندات الملف ومن القرار المطعون الصادر عن محكمة الإستئناف بورزازات تحت عدد 99/406 بتاريخ 1999/6/30 في الملف عدد 98/527 أن المطلوبين في النقض ند عبد الكريم علي ومن معه تقدموا بمطلب إلى المحافظة العقارية بورزازات بتاريخ 1988/3/28 سجل تحت 28/526 من أجل تحفيظ الملك المدعو جبل بوتغريو تحت اسم ند عبد الكريم 2 "مواصفاته بملف المطلب وذلك استنادا إلى عقد وقف عدلي مؤرخ ب 22 ربيع الأول عام 1391 وعقد إحصاء مؤرخ ب 1985/11/23 وإرثة مؤرخة ب 1985/11/23، وبعد إشعار ناظر الأحباس من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية تعرضت نظارة الأحباس على المطلب تعرضا كليا بدعوى أن العقارات المطلوب تحفيظها هي أحباس معقبة وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بورزازات قضت

هذه الأخيرة بعدم صحة التعرض فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالسبب الثاني للنقض.

- حيث تعيب الطاعنة القرار فيه بالغموض وضعف التعليل المساوي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس والمتخذين من أن تعليل القرار بأن المستأنف عليهم ينازعون في كون العقار المطلوب تحفيظه عقارا محبسا ولم يثبت باليقين التام أن العقار محبس حيسا معقبا إذ أن وصف العقار بأنه محبس لا يكفي أن يستنتج من عقد الحبس وحده وإنما يجب أن يكون عقد التحبيس مقرونا برسم ثبوت ملكية المحبس وبما يثبت حيازة المحبس عليهم، وأنه لا صفة للأحباس في التعرض إلا إذا انقطع العقب المحبس عليهم، كما أنه ليس هناك ما يمنع المستأنف عليهم من تقديم طلب تحفيظ عقار ولو كان محبسا حيسا معقبا فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية على المحبس عليه وإنما يمنعه من التصرف فيه....." وهو تعليل غير سليم لأن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها، والطاعنة تعرضت على المطلب استنادا لرسم التحبيس المعقب الذي أدلى به طالبوا التحفيظ إلى المحافظة والذي ينص على أن أولاد المحبس عليه قد حازوا ما حبس عليهم والمشرع أسند إلى وزارة الأحباس (الأوقاف والشؤون الإسلامية) بواسطة نظاراتها مراقبة الأحباس العامة والخاصة، كما أن الفصل 3 من ظهير 1977/10/8 أعطى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوصفها وصية على الأحباس الخاصة بأن تبادر إلى تصفيتها لما ترى أن المصلحة العامة أو الخاصة تستوجب ذلك كما قرر الفصل الخامس من نفس الظهير حق الأحباس في نسبة الثلث من الملك المحبس الذي تمت تصفيته من تم تبقى مصلحة الأحباس في التعرض قائمة وبذلك يبقى القرار غير مرتكز على أساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض والإبطال.

- حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار فطالبوا التحفيظ اعتمدوا في طلب تحفيظ العقار محل النزاع على عقد حبس وهم بذلك يقرون بأن هذا العقار محبس لأن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها كما أن ناظر الأحباس له الصفة في المحافظة على الأموال المحبسة والتعرض على العقارات المراد تحفيظها كأملك خاصة وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر مع هذا أن طالبي التحفيظ ينازعون في الحبس وأن الملف خال من رسم ثبوت ملكية محبس العقار الذي أوقفه وناظر الأحباس لاصفة له في التعرض على المطلب فقد جاء غير مرتكز على أساس وبالتالي فاسد التعليل المتزل متزلة انعدامه فتعرض بذلك للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإبطاله وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبني فيه طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبجعل الصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة عبد العزيز توفيق رئيسا والمستشارين: العربي العلوي اليوسفي عضوا مقررا، وزهرة المشرفي، ومحمد العلامي، ومحمد بلعياشي، - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرن.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط